



جمعية رعاية مرضى السرطان

سياسة المكافآت والحوافز

المادة الأولى: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم آلية منح المكافآت والحوافز في جمعية رعاية مرضى السرطان، بما يعزز كفاءة الأداء، ويحفز الموظفين وأعضاء اللجان، ويقدر جهود الداعمين والشركاء، مع الالتزام بالعدالة والشفافية والإمكانات المالية للجمعية.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على:

- * موظفي الجمعية.
- * أعضاء اللجان المعتمدة بالجمعية.
- * الداعمين والشركاء المتميزين.

المادة الثالثة: المكافآت السنوية للموظفين

١. يجوز منح موظفي الجمعية مكافأة سنوية بنسبة ٥٠٪ من الراتب الأساسي الشهري للموظف.
٢. يرتبط استحقاق المكافأة بنتيجة تقييم الأداء السنوي ومدى الالتزام بالمهام والمسؤوليات وتحقيق المستهدفات.
٣. يشترط عدم وجود مخالفات أو جزاءات مؤثرة على استحقاق الموظف خلال سنة التقييم.
٤. يكون صرف المكافأة في حدود الاعتماد المالي المخصص لذلك في ميزانية الجمعية وبعد موافقة صاحب الصلاحية.
٥. لا تعد المكافأة جزءاً ثابتاً من الراتب أو حقاً مكتسباً للموظف، ويخضع صرفها لأحكام هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة.

المادة الرابعة: مكافآت اللجان

١. يمنح عضو اللجنة المعتمدة مكافأة قدرها ١٠٠ ريال عن حضور كل جلسة.
٢. يكون الحد الأعلى لمجموع مكافآت العضو ٦٠٠ ريال خلال السنة المالية.
٣. يشترط لصرف المكافأة إثبات حضور العضو في محضر الاجتماع أو سجل الحضور المعتمد.
٤. لا تصرف مكافأة عن الاجتماعات التي لم يحضرها العضو.
٥. يتم الصرف بعد اعتماد محاضر الاجتماعات وموافقة صاحب الصلاحية.



جمعية رعاية مرضى السرطان بنجران
Najran Cancer Care Foundation

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للقطاع غير الربحي
جمعية رعاية مرضى السرطان بنجران
جمعية أهلية (ترخيص رقم 1388)

المادة الخامسة: حوافز الداعمين والشركاء

حرصاً من الجمعية على تعزيز علاقاتها مع الداعمين والشركاء وتقدير مساهماتهم في خدمة مرضى السرطان، يتم التكريم وفق الآتي:

- * من بلغ إجمالي دعمه السنوي ٥٠,٠٠٠ ريال فأكثر، يمنح شهادة شكر وتقدير ودرعاً تكريمياً.
- * من تجاوز مستوى الدعم المحدد وقدم دعماً متميزاً أو مستمراً للجمعية، يمنح شهادة شكر وتقدير ودرعاً تكريمياً، مع دعوته وتكريمه في الحفل الختامي للجمعية.
- * يجوز تكريم الجهات أو الأفراد الذين قدموا دعماً نوعياً أو شراكات مؤثرة أسهمت في تحقيق أهداف الجمعية وخدمة المستفيدين، بعد موافقة صاحب الصلاحية.

المادة السادسة: الضوابط العامة

١. تصرف جميع المكافآت في حدود الموازنة السنوية المعتمدة للجمعية.
٢. تخضع المكافآت والحوافز للموافقات والصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة.
٣. تلتزم الجمعية بمبادئ العدالة والشفافية وتكافؤ الفرص عند تطبيق هذه السياسة.
٤. يجب الإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح تتعلق بمنح أو اعتماد المكافآت.
٥. لا يجوز الجمع بين مكافأتين عن المهمة أو العمل ذاته إلا بموافقة صاحب الصلاحية.
٦. لا يجوز أن تؤثر المكافآت والحوافز على المخصصات المالية الموجهة لخدمة المستفيدين أو الالتزامات الأساسية للجمعية.
٧. تطبق الأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة لعمل الجمعيات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة.

المادة السابعة: الاعتماد والنفاذ

تعتمد هذه السياسة من الجمعية العمومية في جمعية رعاية مرضى السرطان، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها، وتراجع دورياً أو عند الحاجة، ولا يجوز تعديلها إلا بموافقة مجلس الإدارة أو صاحب الصلاحية وفقاً للائحة الصلاحيات المعتمدة.

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع الجمعية العمومية غير العادي الأول للعام ٢٠٢٦

تاريخ الاعتماد: (٢٦/٠٨/٢٠٢٦م)

